المادة الثالثة:

يتم صرف الهبة النقدية المخصصة لوزارة البيئة من خلال الجامعة الاميركية في بيروت. يتم الصرف تحت اشراف وموافقة وزارة البيئة وفقا لاحكام مذكرة التفاهم الموقعة بين وزارة البيئة والجامعة الاميركية في بيروت والمرفقة ربطا.

تطبق على هذا الانفاق الاحكام النظامية المعتمدة لدى الجهة المانحة سواء اكان هذا الانفاق من الجزء المحلي أم من الجزء الاجنبي.

لا يخضع الانفاق من الهبة النقدية المخصصة لوزراة البيئة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة، ولا لرقابة مراقب عقد النفقات، وانما يخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة ولنظام التدقيق المستقل على أن يعين مكتب التدقيق بقرار مشترك من وزير المالية ووزير البيئة بصفة تعاقدية وذلك بناء على استقصاء اسعار بالظرف المختوم تجريه وزارة البيئة بالتنسيق مع وزارة المالية ويحصر حق الاشتراك فيه بخبراء المحاسبة الذين تتوافر فيهم المعايير والمواصفات المحددة بقرار وزير المالية بالنسبة للشهادات العلمية والخبرة العملية وذلك استنادا لاحكام المادة الثالثة والسبعون من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠١).

يحق لوزارة البيئة دفع المستحقات المترتبة عن اجراء التدقيق المستقل من موازنتها على التنسيب التالي: (١ ـ ٢١ ـ ١ ـ ٢٤٤ ـ ١٢ ـ ٩ ـ ٢) بدلات اتعاب على ان لا تتعدى قيمة عملية التدقيق المستقل الـ /٨,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (ثمانية ملايين ليرة لبنانية لا غير).

تتولى وزارة البيئة ابلاغ كل من وزارة المالية وديوان المحاسبة بنسخة عن التقرير الصادر عن مكتب التدقيق المستقل، على أن تتولى كل من وزارة المالية وديوان المحاسبة ابداء الرأي بالتقرير الصادر عن مكتب التدقيق المستقل والمبين اعلاه خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغهم اياه.

في حال انقضاء المهلة المشار اليه اعلاه دون الحصول على رأي كل من وزارة المالية وديوان المحاسبة يعتبر التقرير نهائيا ومصدقا عليه من قبل المعنيين.

المادة الرابعة:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ١٠ تشرين الثاني ٢٠١٠

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير البيئة

الامضاء: محمد رحال

وزير المالية

الامضاء: ريا حفار

وزارة الصناعة

مرسوم رقم ٥٤١٢

يتعلق بنظام الأجراء في مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢٣ وتعديلاته (إنشاء مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ وتعديلاته (النظام العام للمؤسسات العامة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١١/٣ المعدل بموجب المرسوم رقم ٧٥٨٧ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١ (النظام العام للاجراء)،

بناء على المرسوم رقم ٦٠٢٤ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ (النظام العام للأجراء في البلديات والمؤسسات العامة)،

وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم ٦٥٣ تاريخ ٢٠١٠/٦/٨،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠٩/٢٧٤ ـ ٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/٨/١٢)،

يناى على اقتراح وزير الصناعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

مع مراعاة أحكام المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١١/٣ والمرسوم رقم ٦٠٢٤ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦، تطبق في استخدام الأجراء في مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية (المشار اليها فيما بعد بكلمة «المؤسسة») الأحكام الواردة في هذا المرسوم.

المادة الثانية:

الأجراء في المؤسسة هم أجراء عاديون يستخدمون لعمل دائم ولمدة غير محددة.

المادة الثالثة:

حددت تسميات الاجراء وأعدادهم وأجورهم وفقا للجدول رقم (١) الملحق بهذا المرسوم.

المادة الرابعة:

حددت الشروط الخاصة لاستخدام الأجراء في المؤسسة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا المرسوم.

المادة الخامسة:

يستخدم الاجراء في المؤسسة بقرار من المدير العام بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية، وذلك ضمن حدود تسميات وأعداد الأجراء الواردة في هذا النظام وضمن الاعتمادات الملحوظة في الموازنة.

المادة السادسة:

١ ـ يعمل الأجراء وفقا لدوام عمل المؤسسة.

٢ ـ يكلف الأجير بأعمال إضافية عند الاقتضاء بقرار من المدير العام وفقا لأحكام المادة ١٩ من المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١١/٣ وتعديلاته.

٣ ـ يتقاضى الأجير عن كل ساعة إضافية يقوم بها أجرة ساعة عادية حتى يبلغ مجموع ساعات العمل الاسبوعية والساعات الاضافية ٤٨ ساعة، وما زاد عن ذلك يعطى عنه أجرة ساعة ونصف ساعة عن كل ساعة إضافية، شرط توفر الاعتمادات اللازمة لذلك.

المادة السابعة:

تطبق على الاجراء في المؤسسة أحكام المواد التالية من المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١١/٣ وتعديلاته:

ـ المادة ٤: البند ١ (في الجنسية اللبنانية) والبند ٢ (في السن) والبند ٣ (في الوضع الصحي) والبند ٤ (في السجل العدلي).

ـ المادة ٦ (في استخدام النساء).

ـ المادة ١١ (في الاقفال الرسمي والتعويض الاضافي).

ـ المادة ١٢ (في الاجازة الادارية).

ـ المادة ١٣ (في الاجازة بدون أجر).

ـ المادة ١٤ (في الاجازة العائلية).

ـ المادة ١٥ (في الأجيرة الحامل).

ـ المادة ١٦ (في التغيب لأسباب صحية).

ـ المادة ١٨ (في الزيادة الدورية).

ـ المادة ٢٠ (في المساعدة المالية بحال الوفاة).

ـ المادة ٢١ و٢٢ (في النقل).

ـ المادة ٢٣ (في وقاية الأجراء).

ـ المادة ٢٥ (في العقوبات).

ـ المادة ٢٦ (في المرجع الذي يعود له فرض العقوبات المسلكية) البند (١) و(٢) و(٣) مع إلغاء ما يتعلق بصلاحية المحافظ والقائمقام، ومع وجوب أخذ موافقة المدير العام في جميع الحالات).

ـ المادة ٢٧ (في انتهاء خدمة الأجير).

ـ المادة ٢٨ (في تسريح الأجير).

ـ المادة ٢٩ (في التغيب خلال مدة الإنذار).

ـ المادة ٣٠ (في استثناءات توجيه الإنذار).

ـ المادة ٣١ (في حال عدم مراعاة شروط الانذار).

ـ المادة ٣٢ (في التسريح بدون إنذار).

ـ المادة ٣٣ (في بلوغ السن القانونية).

ـ المادة ٣٥ (في أحكام قانون الضمان الاجتماعي).

المادة الثامنة:

تطبق على الأجير الذي يصاب بحادث عمل أحكام طوارئ العمل.

المادة التاسعة:

تنتهي خدمة الأجير بقرار من السلطة التي لها حق الاستخدام.

المادة العاشرة:

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا النظام ولا سيما ما يتعلق بالاجراء في نظام المستخدمين في المؤسسة.

المادة الحادية عشرة:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ١٠ تشرين الثاني ٢٠١٠

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير الصناعة

الامضاء: ابراهام دده يان

وزير المالية

الامضاء: ريا حفار

جدول رقم (١) الملحق بالمرسوم رقم ٥٤١٢ تاريخ ٢٠١٠/١١/١٠
تحديد تسميات الأجراء وأعدادهم وأجورهم
في مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية

الفئة	التسمية	العدد	الأجر اليومي
العمال (أجراء عاديون)	ـ عامل تنظيفات	٢	الحد الأدنى الرسمي للأجور ٣٠ يوم
	ـ ناطور	٢	
	ـ ساع	١	
	ـ مستنسخ	١	
	المجموع:	٦	
العمال الاختصاصيون أو المهنيون (أجراء عاديون)	مساعد فني	٤	الأجر اليومي لفئة العمال مضافا اليه ١٥٪
	المجموع:	٤	
المجموع العام:		١٠	

جدول رقم (٢) الملحق بالمرسوم رقم ٥٤١٢ تاريخ ٢٠١٠/١١/١٠
الشروط الخاصة لاستخدام الأجراء في مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية

الفئة	التسمية	المؤهلات
العمال (أجراء عاديون)	ـ عامل تنظيفات	لا مؤهلات علمية
	ـ ناطور	ـ شهادة البريفيه اللبنانية
	ـ ساع	ـ يحسن القراءة والكتابة باللغة العربية
	ـ مستنسخ	
العمال الاختصاصيون أو المهنيون (أجراء عاديون)	مساعد فني	ـ شهادة البكالوريا الفنية في الاختصاص المطلوب